




Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/3/2  
9 September 2003

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة  
بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل ما بين الدورات المخصص المفتوح العضوية  
المعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام  
في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
الاجتماع الثالث  
مونتريال ، ٨ - ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣  
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت \*

تقرير مرحلي عن إدماج المهام ذات الصلة الواردة ضمن برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨  
(ي) ، في المجالات المواضيعية للاتفاقية

منكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

- ١- في الفقرة ٤ من المقرر ١٠/٦ ، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي إعداد تقرير مرحلي عن إدماج المهام ذات الصلة الواردة ضمن برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) في كل مجال من المجالات المواضيعية كي ينظر فيها الفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام ، في اجتماعه الثالث .
  - ٢- وطلب كذلك من الأمين التنفيذي عند إعداده التقرير المذكور ، أن يأخذ في الحسبان ، وفقاً للفقرة ٣ من المقرر ٦/١٠ ، المعلومات المقدمة من الأطراف في تقاريرها الوطنية بشأن كل من البرامج المواضيعية التي عولجت في ظل الاتفاقية والمتصلة بما يلي :
- (أ) الوضع القائم والاتجاهات المتعلقة بما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات ؛

(ب) التدابير المتخذة لتعزيز مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، ولاسيما النساء في تلك المجتمعات ، ومنظماتهم ذات الصلة بالموضوع ، في تنفيذ برامج العمل الوطنية في كل مجال من المجالات المواضيعية ؛

(ج) تدابير بناء القدرة التي تتخذ لتسهيل إشراك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ولتسهيل تطبيق ما لديهم من معرفة ، باتفاق مسبق منهم عن علم ، في إدارة التنوع البيولوجي وحفظه واستعماله المستدام ، في كل مجال من المجالات المواضيعية ، على المستويات الوطني ودون الوطني والمحلي .

٣- توجد معلومات عن هذه القضايا أيضاً في الوثائق المختلفة المقدمة إلى الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعنى بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام . وبصفة خاصة ما يلي :

(أ) التقرير المتعدد الجوانب بشأن الوضع القائم والاتجاهات المتعلقة بما لدى السكان الأصليين والمحليين من معارف وابتكارات وممارسات تتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/3/4). والتقرير يقوم على أساس المعلومات المقدمة في سلسلة من التقارير الإقليمية التي تتعلق بالقضايا نفسها (UNEP/CBD/WG8J/3/INF/3-10) . ومن ضمن الموضوعات التي تعالجها الوثائق ، تتضمن الوثائق تقارير مطبوعة عن الوضع القائم في أنظمة المعارف التقليدية بشأن الفئات الآتية من الأنظمة الإيكولوجية : الغابات ، الأنظمة الإيكولوجية للأراضي الجافة وأراضي الاستيب (steppes) ، والأنظمة الإيكولوجية البحرية والساحلية ، الأنظمة الإيكولوجية الجزرية ، الأنظمة الإيكولوجية للجبال والوديان ، المياه الداخلية ، الأنظمة الإيكولوجية المتجمدة الشمالية . وأقسام هذه الوثائق التي تعالج " تبين وتقييم التدابير والمبادرات بشأن حماية وتسهيل واستعمال المعرفة التقليدية " تتضمن معلومات بشأن برامج مشاركة النساء في حفظ المعرفة التقليدية وفي الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، وكذلك معلومات بشأن مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في إدارة الأراضي وتدابير بناء القدرة ، التي تتخذها البلدان لتسهيل إشراك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في تطبيق ما لديهم من معارف في الإدارة والحفظ وفي الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛

(ب) إن مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الآليات الرامية إلى تعزيز المشاركة الفعلية لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين في المسائل المتعلقة بأهداف المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام (UNEP/CBD/WG8J/3/6) فيها تقرير عن الآليات التي تستهدف تعزيز المشاركة الفعالة من مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في الموضوعات المتعلقة بأهداف المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام . ووفقاً للفقرة ٢٠ من المقرر ١٠/٦ ، يحتوى التقرير على معلومات بشأن الخبرات والتجارب الوطنية ودراسات الحالات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال الآليات التشاركية لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، في الشؤون المتصلة بأهداف المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية ، التي قدمت إلى الأمين التنفيذي . أما القسم الثالث من المذكرة فهو يركز على بناء القدرة في سبيل المشاركة الفعالة في صنع القرار وفي إدارة التنوع البيولوجي وفي فتح باب التوصل إلى القوانين الوطنية والدولية لحماية المعرفة التقليدية .

٤- والقسم الثاني من هذه المذكرة يحتوى على نظرة عامة لمختلف المجالات المواضيعية ، بقصد تبين الكيفية التي أدمجت بها المهام ذات الصلة الواردة في برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) في مختلف برامج العمل المواضيعية .


## ثانياً - المجالات المواضيعية

### ألف- التنوع البيولوجي الزراعي

٥- إن مؤتمر الأطراف ، في مقرره ١١/٣ ، قد أقر بأن مجتمعات المزارعين التقليدية وممارساتها الزراعية قد أسهمت إسهاماً كبيراً في حفظ وتعزيز التنوع البيولوجي ، وأن هؤلاء يمكن أن يسهموا إسهاماً محسوساً في إيجاد أنظمة

إنتاج زراعي سليمة من الناحية البيئية . وفي هذا السياق شجع مؤتمر الأطراف سائر الأطراف على وضع استراتيجيات وبرامج وخطط وطنية يمكن أن تمكن مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وتبني قدرتهم على الحفاظ داخل الموضع الطبيعي وعلى الاستعمال المستدام وعلى إدارة التنوع البيولوجي الزراعي ، بالبناء على أنظمة المعرفة الموجودة لدى السكان الأصليين . وكان ثمة تشجيع للأطراف على تعزيز تعبئة مجتمعات المزارعين ، شاملين السكان الأصليين والمحليين ، في سبيل إيجاد واستبقاء واستعمال ما لديهم من معارف وممارسات في حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام في القطاع الزراعي ، مع الإشارة بشكل محدد إلى دور كل من الجنسين .

٦- رد على هذا الطلب ، ووفقاً لما كشفته المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثانية المقدمة بموجب المادة ٢٦ من الاتفاقية ، يوجد حوالي ٢٠ في المئة من البلدان التي أجابت ، قد قامت ، إلى حد بعيد ، بتعبئة مجتمعات المزارعين في سبيل وضع واستبقاء واستعمال ما لديهم من معرفة ، وقام أكثر من ٥٠ في المئة بتعزيز ذلك إلى حد محدود (أنظر الشكل ١) .



الشكل ١ : إجابات على السؤال ٣٣٨ للتقرير الوطني الثاني ، تبين النسبة المئوية من البلدان التي قامت بتعزيز تعبئة مجتمعات المزارعين في سبيل وضع واستبقاء واستعمال المعرفة والممارسات التقليدية .

٧- في المقرر ٥/٥ مزيد من التركيز على إسهام المزارعين ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين في حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام وعلى أهمية التنوع البيولوجي الزراعي لكفالة سبل العيش لهم . وفي برنامج العمل المرفق كان من الأنشطة الرئيسية التي تساند تبين ممارسات وتكنولوجيات وسياسات الإدارة في سبيل تعزيز الوقع الإيجابي وتخفيف الوقع السلبي للزراعة على التنوع البيولوجي ، نشاط يركز على وجه التحديد على احتياجات المزارعين واحتياجات السكان الأصليين والمحليين . وبالإضافة إلى ذلك كان من الأهداف التشغيلية " تعزيز قدرات المزارعين ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين ومنظماتهم وأصحاب المصلحة الآخرين على أن يديروا بشكل مستدام التنوع البيولوجي الزراعي ، بقصد تعزيز ما يستمدنوه منه من منافع ، وفي سبيل تعزيز الوعي والتصرف المسؤول " .

٨- إن مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه السادس ، لاحظ التقدم الذي أحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي ، وتبين بعض القضايا التي تحتاج إلى تركيز وإلى مزيد من العمل . وكان من ضمن هذه القضايا تعزيز طرائق الزراعة المستدامة التي تستعمل ممارسات وتكنولوجيات وسياسات الإدارة التي تعزز الوقع الإيجابي وتخفف الوقع السلبي على التنوع البيولوجي ، مع التركيز على احتياجات المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية ، إلى المشاركة الفعالة في عملية تحقيق تلك الغايات الخاصة . وقرر مؤتمر الأطراف كذلك أن ينشئ فريقاً من الخبراء التقنيين مخصصاً ، معنياً بتكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني ، في سبيل مواصلة تحليل الوقع الاحتمالي لتكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني

على المزارعين من صغار الحائزين ، ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين وعلى حقوق المزارعين . وفريق الخبراء التقنيين المخصص الذي يتضمن خبراء من المزارعين من صغار الحائزين ومن مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، قد طلب منه أن يقدم تقريراً إلى كل من الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعنى بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام ، وإلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف . وتقرير الاجتماع وارد في الوثيقة الإعلامية (UNEP/CBD/WG8J/3/INF/2) .

٩- في خطة العمل للاتفاقية الدولية للحفظ والاستعمال المستدام للملقحات ، وهي الخطة التي أقرها مؤتمر الأطراف في الفقرة ٨ من مقرره ٥/٦ ، يشار على وجه التحديد إلى الحاجة إلى تقييم الوضع القائم في المعرفة العلمية والمعرفة التي لدى السكان الأصليين في مجال حفظ الملقحات ، في سبيل تبيين ما يوجد من فجوات في المعارف والفرص لتطبيق المعرفة (الفقرة ١-٣) . وبالإضافة إلى ذلك ففي الجزء ٣ بشأن بناء القدرة ، تتضمن الأهداف التشغيلية تعزيز قدرات المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية ومنظماتهم وغيرهم من أصحاب المصلحة على إدارة تنوع الملقحات ، بحيث تزداد منافعها ويتعزز الوعي والتصرف المسؤول .

١٠- وأخيراً في الفقرة ٢(د) من المقرر ١٠/٦ ، نوه مؤتمر الأطراف لسائر الأطراف فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي ، بالحاجة إلى مزيد من الخطوات لمساندة الأنظمة المحلية الخاصة بالأراضي الجافة وشبه الرطبة ، ولمساندة بناء القدرة في سبيل تعزيز الممارسات وتبادل المعلومات في شؤون الزراعة ، لمساعدة المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية على تحويل الممارسات الزراعية غير القابلة للاستدامة إلى ممارسات مستدامة وتحقيق زيادة في الإنتاجية .

#### باء- التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

١١- أن الفقرة ٣ من برنامج العمل بشأن الأراضي الجافة ودون الرطبة ، الذي ساندته الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (المقرر ٢٣/٥) ، يذكر أن " وضع وتنفيذ برنامج العمل ينبغي أن يستهدفاً تطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية الذي اعتمد في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي . وتنفيذ برنامج العمل سوف يبني كذلك على ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات تتمشى والمادة ٨(ي) من الاتفاقية " . وبالإضافة إلى ذلك فإن برنامج العمل يتضمن تبيين ونشر أفضل الممارسات في الإدارة ، شاملة ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات ، التي يمكن تطبيقها على نطاق واسع يتمشى وبرنامج عمل الاتفاقية بشأن المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام ، ضمن أنشطة ذلك البرنامج .

١٢- إن الجزء بء من برنامج العمل نفسه بشأن " الخطوات المستهدفة ، استجابة لما يتم تبينه من احتياجات " يشمل " تعزيز الإدارة المسؤولة للموارد ، على المستويات المناسبة ، في تطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية ، من خلال بيئة سياسية تمكينية ، تشمل أموراً منها ما يلي :

(أ) تعزيز الهياكل المؤسسية المحلية المناسبة لإدارة الموارد ، ومساندة التقنيات الموجودة لدى السكان الأصليين والمحليين في استعمال الموارد ، التي تمكن من الحفظ والاستعمال المستدام على المدى الطويل ، و/أو إيجاد توليفة من المؤسسات والتقنيات المناسبة الموجودة ومن النهج الابتكارية ، بما يسمح بتضافر الجهود ؛

(ب) لا مركزية الإدارة إلى أخفض مستوى ، حسب ما يقتضي الأمر ، مع ملاحظة الحاجة إلى إدارة مشتركة للموارد ومع المراعاة اللازمة لأمر منها إشراك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في تخطيط المشروعات وإدارتها .

١٣- بقدر ما يخص الأمر التنفيذ ، ينبغي أن يلاحظ أن الأنشطة المختلفة ، التي تأخذ في الاعتبار المادة ٨ (ي) إنما تبذلها أطراف متعاونة مثل الـ IUCN . وبرنامج العمل المشترك مع أمانة اتفاقية مكافحة التصحر يعالج أيضاً الجوانب ذات الصلة من المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام . وهناك كذلك عدد من المشروعات التي يقوم بتسهيلها مرفق البيئة العالمية ، وتستهدف تنفيذ المادة ٨ (ي) .

١٤- إن فريق الخبراء التقنيين المخصص بالمعنى بالأراضي الجافة وشبه الرطبة ، الذي اجتمع في مونتريال في مارس ٢٠٠٣ ، قد عكف أيضاً على معالجة القضايا المتعلقة بحفظ المعرفة التقليدية في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وسلم بالقيمة التي تضيفها المعرفة التقليدية خصوصاً في مجال النبات الطبي وإدارة الأنظمة الإيكولوجية . وشارك في ذلك الاجتماع ممثل لمجموعات من السكان الأصليين .

### جيم- التنوع البيولوجي للغابات

١٥- في الفقرة ٢ (أ) من المقرر ١٠/٦ نوه مؤتمر الأطراف لسائر الأطراف ، فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات ، بالحاجة إلى مواصلة العمل في وضع المنهجيات الرامية إلى التقدم في إدماج المعرفة التقليدية المتعلقة بالغابات في الإدارة المستدامة للغابات ، وتعزيز الأنشطة الرامية إلى تعزيز الخبرة في شؤون الإدارة والمعلومات العلمية والمعلومات التي لدى السكان الأصليين والمحليين على الصعيد الوطني والمحلي ، ونشر نتائج البحث وتجميع التقارير المتعلقة بالمعرفة العلمية والتقليدية المتصلة بالموضوع بشأن القضايا الرئيسية في التنوع البيولوجي للغابات .

١٦- في الفقرة ١٣ من المقرر ٢٢/٦ ، الصادر عن مؤتمر الأطراف ، أعرب المؤتمر " عن الحاجة إلى خطوات لكفالة حفظ التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام لمكوناته ، وكفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية ، وعن استعمال ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات ، وفقاً للمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام ، في جميع أنماط الغابات ، مع مراعاة الحاجة إلى العمل السريع للغابات ذات الأهمية الإيكولوجية و/أو الغابات الأهم للتنوع البيولوجي على الصعيدين الوطني والإقليمي ووفقاً للأولويات الوطنية ، حيث يكون ضياع التنوع البيولوجي أو التهديدات بضياعه تهديدات خطيرة أو مثيرة لقلق شديد ، وفي المناطق التي فيها أكبر إمكانية للحفظ والاستعمال المستدام وتقاسم المنافع ."

١٧- أن الفقرة ١٩ (أ) من المقرر ٢٢/٦ ، طلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بدراسة مقارنة لتوضيح الأساس المفهومي لنهج الأنظمة الإيكولوجية فيما يتعلق بمفهوم الإدارة المستدامة للغابات مع المراعاة الوافية للظروف الإقليمية ، بقصد تحسين حفظ التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام لعناصره ، وبقصد تحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية ، مع الالتزام بنهج متكامل وبما تقتضيه المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام .

١٨- وبالإضافة إلى ذلك فإن الفقرة ٣١ من المقرر نفسه ، وفي سياق وطني ، " تعترف بالدور الهام التي يمكن أن تلعبه مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في تنفيذ برنامج العمل ، وبالإضافة إلى ذلك تشجع على إيجاد نهج قائمة على أساس المجتمعات في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للغابات ، شاملاً المعرفة التقليدية المتصلة بالغابات واعتبارات تقاسم المنافع وفقاً للمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي " .

١٩- إن برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات (المرفق بالمقرر ٢٢/٦) يأخذ في الحسبان المادة ٨ (ي) في عدة أنشطة :

(أ) العنصر ١ من البرنامج: الحفظ والاستعمال المستدام وتقاسم المنافع:

(١) النشاط (ب)، الهدف ٣، الغاية ٣، يستهدف "أن تنشأ"، وفقاً للمادة ٨(ي))، وبمشاركة كاملة ومراعاة لحقوق مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وغيرهم من أصحاب المصلحة، شبكات فعالة من المناطق المحمية، تكون شاملة وواقية، وذات صفة تمثيلية بيولوجية وجغرافية".

(٢) النشاط (و)، الهدف ٣، الغاية ٤، يستهدف "وضع وتنفيذ برامج تثقيف وتوعية بشأن الاستعمالات التقليدية للتنوع البيولوجي للغابات وفقاً للمادة ٨(ي)؛ وتوجد أنشطة أخرى تحت الهدف ٣ تأخذ أيضاً في الحسبان نتائج الفريق العامل ما بين الدورات المفتوح العضوية المخصص المعنى بالمادة ٨(ي)؛


(٣) النشاط (هـ)، الهدف ٤، الغاية ٤، يستهدف "وضع تدابير وطنية، من تشريعية وإدارية وسياسية، بشأن الحصول على المنافع وتقاسمها، بالنسبة للموارد الجينية للغابات، مع مراعاة أحكام المواد ٨(ي) و ١٠(ج) و ١٥ و ١٦ و ١٩ من اتفاقية التنوع البيولوجي، ووفقاً لما سيصدره مؤتمر الأطراف في المستقبل من مقررات حسب مقتضى الحال".

(ب) العنصر ٢ من البرنامج: البيئة التمكينية المؤسسية والاجتماعية - الاقتصادية. إن النشاط (و)، الهدف ١، الغاية ٣، يستهدف "تنفيذ تدابير فعالة للاعتراف والاحترام والحماية والاستبقاء للمعارف والقيم التقليدية المتصلة بالغابات، في القوانين ذات الصلة بالغابات وأدوات تخطيط الغابات، وفقاً للمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي".

٢٠- إن تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالتتنوع البيولوجي وتغيير المناخ (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/12) يتصدى للمعرفة التقليدية عند نظره في ما قد يقع من وقع على التنوع البيولوجي من جراء تنفيذ الأنشطة الرامية إلى التواءم مع تغيير المناخ أو تخفيف وقعه، في سياق الأنظمة الإيكولوجية للغابات.

٢١- بشأن مساهمة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في تنفيذ برنامج عمل الغابات ، إن تحليل التقارير الوطنية الثانية المقدمة بموجب المادة ٢٦ من اتفاقية التنوع البيولوجي ، يدل على أن حوالي ٨٠% من البلدان التي أرسلت تلك التقارير قد اتخذت تدابير لكفالة إسهام قطاع الغابات والقطاع الخاص ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ برنامج العمل . (أنظر الشكل ٢).

369. Has your country undertaken measures to ensure participation by the forest sector, private sector, indigenous and local communities and non-governmental organisations in the implementation of the programme of work?



■ a) no: 6% (12)  
 ■ b) yes – some stakeholders: 29% (54.5)  
 □ c) yes – all stakeholders: 13% (24.5)  
 □ No answer: 1% (3)  
 ■ No report: 48% (89)

الشكل ٢ : إجابات على السؤال ٣٦٩ للتقرير الوطني الثاني بموجب المادة ٢٦ من الاتفاقية ، وهي تبين النسبة المئوية من البلدان التي اتخذت تدابير تكفل مساهمة قطاع الغابات والقطاع الخاص والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ برنامج العمل .

#### دال - التنوع البيولوجي للمياه الداخلية

٢٢- شدد مؤتمر الغابات في الفقرة ٢(ج) من مقرره ١٠/٦ ، على حاجة الأطراف إلى مزيد من العمل ، فيما يتعلق بالأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، وتنفيذ الخطوط الإرشادية لإنشاء وتعزيز إسهام المجتمعات الأصلية والمحلية من الناس في إدارة الأراضي الرطبة ، حسبما قرر كذلك مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار بموجب مقرره ٧-٨ .

٢٣- إعمالاً للفقرة ٤ من المقرر ٢/٥ والفقرة ٣ من المقرر ٢/٦ ، ووفقاً للفقرة ٢(ج) من المقرر ١٠/٦ ، الأنفة الذكر ، أعد الأمين التنفيذي برنامج عمل منقحاً ومجوداً بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، نظرت فيه اللجنة الفرعية في اجتماعها الثامن ، وأوصت اللجنة بأن يقر مؤتمر الأطراف ببرنامج العمل المذكور . وتوجد في ذلك البرنامج غايتان لهما صلة خاصة بتنفيذ المادة ٨(ي) هما :

(أ) الغاية ٢-٥ : تعزيز إشراك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وغيرهم من أصحاب المصلحة في

الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية في المياه الداخلية ؛

(ب) الغاية ٣-٣ : كفالة إخضاع المشروعات والخطوات التي يمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً على التنوع

البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، كفالة إخضاعها ، وفقاً للتشريع الوطني وحسب مقتضى الحال ، لتقييمات وقع صارمة بالقدر المناسب ، تشمل النظر في وقعها الاحتمالي على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليدياً مجتمعات السكان الأصليين والمحليين .

٢٤- في الفقرة ٤(ب) من المقرر ٢/٨ ، طلبت الهيئة الفرعية من الأمين التنفيذي أن يعد جدولاً على الأجل القصير

والتوسط والطويل للأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية ، للأنشطة وللمواعيد القصوى لتنفيذ برنامج العمل . وهذا الجدول يشمل أيضاً أهدافاً محددة لإدراك الغايتين .

٢٥- إن مؤتمر الأطراف ، في مقرره ٤/٤ ، قد طلب من الهيئة الفرعية أن تضع خطة عمل بشأن الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، ينبغي أن تضم أموراً منها وضع ونشر خطوط إرشادية إقليمية في سبيل التقييم السريع للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية بالنسبة لأنماط مختلفة من الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية (المرفق الأول ، الفقرة ٨(ب)).

٢٦- وفقاً لهذا المقرر دعا الأمين التنفيذي إلى عقد اجتماع من الخبراء بشأن الطرائق والخطوط الإرشادية في سبيل التقييم السريع للتنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، وقد عقد هذا الاجتماع في مونتريال من ٢ إلى ٤ ديسمبر ٢٠٠٢ . وتقرير فريق الخبراء جرى النظر فيه في الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية ، وأوصى بأمور تتضمن أن يقوم مؤتمر الأطراف بتشجيع الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات ذات الصلة على مساعدة المشاركة الفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع مراحل التقييم السريع للمياه الداخلية ، التي تشغلها أو تستعملها تقليدياً تلك المجتمعات ، بما يتماشى والتوصيات المعتمدة المذكورة في المرفق الثاني من المقرر ١٠/٦ .

#### ٤- التنوع البيولوجي البحري والساحلي

٢٧- في الفقرة ٢(ب) من المقرر ١٠/٦ ، نوه مؤتمر الأطراف لسائر الأطراف فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي بالحاجة إلى مواصلة العمل في مجال تقديم المعلومات المتعلقة بنهوج إدارة الموارد الحية البحرية والساحلية فيما يتعلق بما تستعمله منها المجتمعات الأصلية والمحلية .

٢٨- في نطاق برنامج العمل بشأن الأنظمة الإيكولوجية البحرية والساحلية ، إن المعارف التقليدية تغطيها أولاً الأمور الداخلة في سياق عنصر البرنامج المتعلق بالمجالات المحمية البحرية والساحلية . وفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمناطق المحمية البحرية والساحلية (MCPA) كان يشمل عضواً له خبرة تركز على المناطق المحمية البحرية التقليدية في جنوب المحيط الهادئ (خصوصاً جزر سليمان) . وبالإضافة إلى ذلك كان هناك أعضاء آخرون في هذا الفريق لديهم خبرة في هذه الموضوعات ، في سياق أمريكا الجنوبية ونيوزيلاندا ، وقدم كل منهما دراسات حالات للوثيقة النهائية . وقد أسفر عمل الفريق عن التوصية ٣/٨ بآء الصادرة عن الهيئة الفرعية ، وشمل نداء إلى القيام ببحث في المستقبل لإيجاد طرائق فعالة لإدماج المعرفة التقليدية في إنشاء وإدارة الـ MCPA (بما في ذلك مشروع رائد لوضع خطوط إرشادية لإدماج المعارف والممارسات والابتكارات التقليدية ، بمشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وبموافقة مسبقة عن علم منهم ، وفقاً للتشريع الوطني ، في إنشاء وإدارة MCPA ومساندة هذا النشاط بتجميع ونشر دراسات حالات على نطاق واسع ، بضرب أمثلة عن الأماكن التي جرت فيها مثل تلك المبادرات ) .

٢٩- وبالإضافة إلى ذلك فإن الحقوق والأعراف التقليدية والمصالح الأخرى للمجتمعات الأصلية والمحلية ولغيرهم من أصحاب المصلحة أمر معترف به في جميع محتويات وثيقة فريق الخبراء التقنيين المخصص ، وفيما أسفر عنه هذا الفريق من توصية صدرت عن الهيئة الفرعية (٣/٨ بآء) .

٣٠- تصدى أيضاً للمعرفة التقليدية فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتربية الأحياء البحرية ، والتوصية التي صدرت عن هذا النشاط (٣/٨ جيم) . وقد حثت الهيئة الفرعية على النظر في المعرفة التقليدية عند وضع تقنيات مستدامة لتربية الأحياء البحرية ، حيثما يمكن تطبيق هذه التقنيات . وبالإضافة إلى ذلك ، عند معالجة القضايا المتصلة بتقييم الوضع البيئي في سياق تحديد مواقع مرافق تربية الأحياء البحرية ، ذكرت الهيئة الفرعية في الفقرة ٦(أ) ما يلي :

" ينبغي تطبيق تقييمات الوضع البيئي أو التقييمات المماثلة وإجراءات الرصد ، في سبيل تطوير تربية الأحياء البحرية، مع مراعاة اللازمة لحجم العملية وطبيعتها ، وكذلك لقدرات التحميل على النظام الإيكولوجي ، على أن



تؤخذ في الحسبان الخطوط الإرشادية بشأن إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تشريع و/أو عمليات تقييم الموقع البيئي ، وفي تقييم الموقع الاستراتيجي ، التي ساندتها مؤتمر الأطراف في مقرر ٧/٦ ألف ، وكذلك التوصيات التي ساندتها المقرر ١٠/٦ ، المرفق الثاني ، بشأن القيام بتقييمات للموقع الثقافي والبيئي والاجتماعي ، فيما يتعلق بالتطويرات المقترحة إحدائها أو التي يمكن أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية . وتوجد حاجة إلى التصدي للموقع المحتمل الفوري والمتوسط الأجل والطويل الأجل على جميع مستويات التنوع البيولوجي " .

٣١- إن فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية سوف يضم أيضاً خبراء في المعرفة التقليدية . وسوف يجتمع الفريق على الأرجح في ٢٠٠٤ ، إذا ما توفر التمويل اللازم لذلك .

### واو- الأنظمة الإيكولوجية للجبال

٣٢- إن تحليل التقارير المواضيعية بشأن التنوع البيولوجي للجبال قد أظهر أن بضعة بلدان - من التي أرسلت تلك التقارير - قد اتخذت بعض التدابير لحماية ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات ، في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية للجبال . وقالت بعض البلدان أن هذه القضية قد عولجت وأدرجت في بعض برامجها ولوائحها المتصلة بالموضوع ، وإن لم يكن ذلك قد تم بشكل جامع شامل . وذكر بلدان أنهما قد أنشأ بعض المشروعات في مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في المناطق الجبلية . وتشمل الأمثلة مشروع Mnweni Donga Erosion Reclamation project ، ومشروع Zululand Trail Project في جنوب أفريقيا . أما في منطقة الأنديز (Andean region) ، فهناك عدد من اللوائح والآليات والبرامج التي انشئت لحماية حق المجتمعات الأصلية والمحلية في تقاسم المنافع الناشئة عن استعمال الموارد في المناطق الجبلية التي يعيشون فيها .

٣٣- أنشئ عدد من البلدان التي قدمت التقارير كذلك بعض البرامج لحماية التراث الثقافي والطبيعي في الجبال ، من خلال إنشاء مناطق محمية ومراتع وطنية (national parks) ومواقع للتراث وإدارة للمناظر الطبيعية . وذكرت بعض البلدان أن هذا الأمر قد عولج في الخطط والبرامج المتصلة بالغابات والسياحة وإدارة التراث . وذكرت سويسرا أن لديها عدداً من المبادرات لوضع قوائم جرد بمواقع التراث والمناظر الطبيعية والمواقع التاريخية . وذكرت بعض البلدان أن ذلك هو جزء من برنامج العمل أو الأنشطة التي تنفذ بموجب بعض الاتفاقيات أو الشبكات الإقليمية مثل الاتفاقية الألبية و NATURA 2000 . وذكرت الجماعة الأوروبية أن طائفة من أدوات التمويل تقدم فعلاً لتشجيع حماية التراث الطبيعي والثقافي في المناطق الجبلية .

٣٤- إن مشروع برنامج العمل بشأن الأنظمة الإيكولوجية للجبال ، المطلوب تقديمه إلى الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية ، كي تنظر فيه ، يأخذ في الحسبان المادة ٨(ي) في عدة أنشطة :

(أ) تحت الغاية ٣-١ (تعزيز الاستعمال المستدام للموارد البيولوجية الجبلية) .

(١) أن النشاط ١-٣-٢ يستهدف تعزيز الممارسات والتقنيات والتكنولوجيات المتعلقة بالاستعمال المستدام للأراضي ، شاملة أراضي المجتمعات الأصلية/المحلية ، وأنظمة الإدارة القائمة على أساس المجتمعات ، في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام (شاملة الصيد وصيد الأسماك) للفلورا والفونا الأبدية (wild) والتنوع البيولوجي الزراعي في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية ، بما في ذلك مكافحة البيولوجية للأفات ؛

(٢) إن النشاط ٣-٣-١ يستهدف مساندة الأنشطة التي تبذلها المجتمعات الأصلية والمحلية الضالعة في استعمال المعرفة التقليدية المتصلة بالجبال ، خصوصاً بشأن الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي والتربة وموارد الماء والسفوح (slope)؛

(٣) إن النشاط ٤-٣-١ يستهدف تعزيز الشراكات بين جميع أصحاب المصلحة ، بما فيهم مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، الضالعين في الاستعمال المستدام للموارد البيولوجية الجبلية .

(ب) تحت الغاية ٤-١ (تعزيز الحصول على المنافع وتقاسم المنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الجبلي وفقاً للتشريع الوطني حيثما يوجد ذلك التشريع ) يستهدف النشاط ١-٤-١ تعزيز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية ، خصوصاً من يعيش منها في البلدان النامية والذين قد يكونون متعرضين لأخطار ناشئة عن الاستغلال ، تعزيز قدرتهم على الحصول على الموارد الجينية المتصلة بالتنوع البيولوجي الجبلي ، وعلى الدخول في ترتيبات منصفة لتقاسم المنافع (مع مراعاة خطوط بون الإرشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها)؛

(ج) تحت الغاية ٥-١ (الحفاظ على التنوع الجيني في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية ، خصوصاً من خلال حفظ واستبقاء المعرفة والممارسات التقليدية ) يستهدف النشاط ١-٥-١ وضع الوثائق بشأن المعارف والممارسات والعمليات والتكنولوجيات التي لدى السكان الأصليين، لكفالة الحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وتقاسم المنافع .

٣٥ - بالإضافة إلى ذلك فإن الهدفين الآتيين يعالجان اهتمامات محددة واردة في المادة ٨(ي) :

(أ) الغاية ٢-٢ : " احترام وصون واستبقاء ما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معارف وممارسات وابتكارات ، في المناطق الجبلية " .

(ب) الغاية ٦-٣ : " تعزيز وضع وإحقاق (validation) ونقل التكنولوجيات الملائمة للأنظمة الإيكولوجية الجبلية ، بما في ذلك تكنولوجيات السكان الأصليين ، وفقاً للمادة ٨(ي) للاتفاقية التنوع البيولوجي وما يتصل بها من أحكام " .

٣٦ - توجد تحت كل غاية قائمة بالأنشطة التي تساند تحقيق تلك الغاية .

### ثالثاً - توصيات

٣٧ - إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام قد يرغب في أن يوصي مؤتمر الأطراف بأن يطلب من الأمين التنفيذي مواصلة الإبلاغ عما يحرز من تقدم في إدماج المهام ذات الصلة الواردة ضمن برنامج العمل بشأن المادة ٨(ي) في كل من المجالات المواضيعية ، كي ينظر فيها الفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام ، في اجتماعه الرابع .